أ/س

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ 42784.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه : 27/9/2017

تلخيص: (ب-ع)

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطـلاع عـلى مطـلب التعـقيب الـمقدم من الاستاذ (ف-ي) بتــاريخ 17/2/2016

في حـــق: تعاونية (ت-ت)في شخص ممثلها القانوني

ضـــد: (خ-ط) في حق شقيقه (ش-ط) ينوبه الاستاذ (ع-س-ر)

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 23069 بتاريخ 17/2/2016

والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 24/10/2016 بواسطة عدل التنفيذ (س-ف) حسب محضر التبليغ عدد 15000.

وعلى جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 جديد من م م م ت تقديمها.

وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيــث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الـحكم الـمنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الـمدعية في الاصل (الـمعقب ضدها الان) لدى مـحكمة البداية في حق شقيقها (ش) عارضة انه تعرض بتاريخ 17/10/2012 الى حادث مرور اسفر عن اصابته بعدة اضرار بدنية طالبة عرضه على الفحص الطبي وتعويضه عن الاضرار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بزغوان حكمها عدد 6950 بتاريخ 5/12/2014 القاضي نصه: "ابتدائيا بالزام تعاونية التامين للتعليم في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في حق شقيقتها :

1- واحد وعشرون الف وثمانمائة وثمانية وسبعون دينارا ومليمات 737 لقاء الضرر البدني

2- خمسة الاف وثلاثمائة وواحد وسبعون دينارا ومليمات 215 لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- ثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 202 لقاء ضرره المهني

4- ستمائة وثلاثة وعشرون دينارا ومليمات 403 (623.403د) لقاء الخسارة عن الدخل.

5- مائة واربعين دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي

6- ستة وثلاثون دينارا ومليمات 265 (36.265د) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

7- ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها مع الاذن بتامين مبالغ الضرر البدني والمعنوي والمهني بحساب خاص وقبول دعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفته المحكوم عليها متمسكة بانه قد تم سماع شقيقة المتضرر دون ان تكون لها الصفة في ذلك مما يعرض محضر البحث الجزائي للبطلان.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان ما تمسك به نائب شركة التامين لا يمثل سببا لبطلان محضر البحث الجزائي الذي يبقى سليما ومعتمدا طالما لم يثبت زوره طبق القانون.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات الطعن بعد استعراض الوقائع والاجراءات نعيها على القرار المطعون فيه خرق القانون وغياب التعليل ضرورة انه لا صفة لشقيقة المتضرر في سماعها وتمثيليتها له – فضلا على الحكم لصالح المتضرر بالتعويض عن الضرر المهني والخسارة عن الدخل والحال انه مختل ولا يعمل طالبا على اساس ذلك النقض والاحالة.

وحيث جوابا على مستندات الطعن فقد قدم نائب المعقب ضدها تقريرا لاحظ فيه ان المحاضر التي يحررها ماموري الضابطة العدلية تعتمد كحجة حتى يتم الطعن فيها بالزور وان محضر البحث الجزائي لا شائبة تشوبه اما بخصوص الدفع الثاني فان المتضرر يعاني من اعاقة ذهنية لا تمنعه من العمل ولم تتمسك الطاعنة بهذا الدفع لا بالطور الابتدائي ولا بالطور الاستئنافي طالبا رفض التعقيب اصلا.

المحكمة

- عن المطعن المتعلق بالصفة في القيام:

حيث خلافا لما جاء بالطعن فان الحكم المطعون فيه قد اجاب عن الدفع المتعلق بانتفاء الصفة لدى شقيقه المتضرر في سماعها بمحضر البحث الجزائي بخصوص ماديات الحادث وكان تعليلها سليم المبنى ووجيه السند باعتبار ان مناط تطبيق الفصل 19 م م م ت المتعلق بالصفة في القيام هو الدعوى القضائية التي ترفع امام المحاكم اما تلقي التصريحات لدى باحث البداية لا يدخل في نطاق احكام الفصل 19 م م م ت ولا تاثير له على صحة محضر البحث الجزائي باعتباره حجة رسمية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور كما لا تاثير لتصريحات المعقب ضدها على قيام المسؤولية وواجب التعويض الذي تستنتجه المحكمة من ماديات الحادث ومن نصوص التشريع واتجه بالتالي رد هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني والخسارة عن الدخل:

وحيث يثار هذا المطعن لأول مرة امام محكمة التعقيب ولم يسبق التمسك به بطوري التقاضي في الاصل ولا مساس له بالنظام العام وهو بالتالي مردود.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 27/9/2017 عن الدائرة (37) المتركبة من رئيستها السيدة (ك-س) وعضوية المستشارين السيدين (ع-ه) و(ح-ج) بحضور المدعي العام السيدة (ب-ع) ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ع-ه).

وحرر في تاريخه